

GOV/INF/2021/31

٢٤ أيار/مايو ٢٠٢١

مجلس المحافظين

عربي  
الأصل: إنكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

## التحقّق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية في ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥)

تقرير من المدير العام

١- يتناول هذا التقرير المقدّم من المدير العام إلى مجلس المحافظين وبموازاة ذلك إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن)، تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية (إيران) لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة. وهو يقدّم معلوماتٍ محدّثة عن التطورات التي طرأت منذ صدور تقارير المدير العام السابقة.<sup>١</sup>

### التفاهم التقني

٢- كما سبقت الإفادة، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، أبلغت إيران الوكالة أنه، بمقتضى قانون جديد أقرّه برلمان إيران،<sup>٢</sup> ستتخذ إيران إجراءات معيّنة تتعلق بخطة العمل الشاملة المشتركة، ويشمل ذلك وقف عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة بما يتجاوز اتفاق الضمانات. وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٢١، أبلغ المدير العام إيران بأنّ وقف أنشطة الوكالة في مجال التحقّق والرصد أو الحدّ منها سيكون له أثر خطير على قدرة الوكالة على الإبلاغ عن تنفيذ التزامات إيران ومن شأنه أن يقوّض الثقة البالغة الأهمية في الطابع السلمي للبرنامج النووي الإيراني.<sup>٣</sup> وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٢١، أبلغت إيران الوكالة بأنّ إيران "ستوقف تنفيذ تدابير الشفافية الطوعية، المنصوص عليها في خطة العمل الشاملة المشتركة، اعتباراً من ٢٣ فبراير/شباط ٢٠٢١"،

<sup>١</sup> الوثيقة GOV/INF/2021/10، والوثيقة GOV/INF/2021/17، والوثيقة GOV/INF/2021/19، والوثيقة GOV/INF/2021/20، والوثيقة GOV/INF/2021/21، والوثيقة GOV/INF/2021/22، والوثيقة GOV/INF/2021/23، والوثيقة GOV/INF/2021/24، والوثيقة GOV/INF/2021/26، والوثيقة GOV/INF/2021/27، والوثيقة GOV/INF/2021/28، والوثيقة GOV/INF/2021/29.

<sup>٢</sup> الوثيقة INFCIRC/953.

<sup>٣</sup> الفقرة ٧ من الوثيقة GOV/2021/10.

بما في ذلك "أحكام البروتوكول الإضافي الملحق باتفاق الضمانات الشاملة" و"البند المعدّل ٣-١ من الترتيبات الفرعية الملحقة باتفاق الضمانات المعقود مع إيران".<sup>٤</sup>

٣- وكما سبقت الإفادة أيضاً، في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٢١، في بيان مشترك لنائب الرئيس الإيراني ورئيس هيئة الطاقة الذرية الإيرانية والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، توصّلت الوكالة وإيران إلى تفاهم تقني ثنائي مؤقت، يتفق مع القانون الإيراني، توأصلت الوكالة بناءً عليه أنشطتها اللازمة للتحقق والرصد لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر، على النحو المبين في المرفق التقني.<sup>٥</sup> واتفقت إيران والوكالة أيضاً، في جملة أمور، على أن توأصل إيران تنفيذاً لاتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة تنفيذاً كاملاً وبدون قيد كما كان الحال من قبل.

٤- وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٢١، اتفق المدير العام ونائب الرئيس صالحى على أنه '١' سيتوأسل تخزين المعلومات التي تجمعها معدّات الرصد الخاصة بالوكالة المشمولة بهذا التفاهم لمدة شهر إضافي حتى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٢١، و'٢' سيتوأسل تشغيل المعدات وستكون قادرة على جمع وتخزين المزيد من البيانات خلال هذه الفترة، على النحو المنصوص عليه في البيان المشترك المؤرّخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٢١.

---

<sup>٤</sup> الفقرة ٨ من الوثيقة GOV/2021/10.

<sup>٥</sup> المرفق الأول، الوثيقة GOV/2021/10.